

## ملتقى الأبحر

@ 352 @ إجماعاً فإن نكل ضمن نصف المهر . وكذا في النكاح إن ادعت مهرها ، وفي النسب إن ادعى حقاً كإرث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف وفيما دونها يقتصر ، وعندهما يضمن الأرش فيهما ، فإن قال المدعي لي بينة